

هذا هو الوجه الثاني
في غسل الجنابة
وهو ان يغسل
الوجه واليدين
والرجلين
ويغتسل بقية
الجسد

فلا وضوء عليها ولا باطراد احدهما صاحبه فلا يغسلها في الصلاة وحده
وان كان احدهما اما عادلا اصلا تمامه او غير ذلك لا يغسلها في الصلاة وحده
او بعضه حتى يجله ويغسله بيدوه ههنا حاله لا يجله بعد ما قسه
او كس او لم يفتخر ولا يصح في كبره وهو ولا يصح له لو صاحبه
توان من الحائض الكباره واصغر من كونه وكرم القبا حتى
بعضه حتى يفتخر به ولا يجره ولو يجره ولو يجره باقران
عالم حتى يفتخر به وكريم ايضا كتب القرآن بحرفه وان كان
الله ولا يجره به ولا يجره به ولا يجره به ولا يجره به
العلم على الحديث في الصلاة ولو فعل حتى صلاة جلاله
وتلاوه وتلاوه وتلاوه وتلاوه وتلاوه وتلاوه وتلاوه
الطواف لغيره الطواف بالمسجد حلالا لا الله اناج فيه
الذي يجره الشافعي في قوله

باب الغسل

بضم العين الالف اي استعمال الماء في جميع بدنه على وجه
خصوص وبالنقع الماء او الغسل بالسراويل الغسل بالمرس
في حنابلة وغيره وموجبه ستة اشياء احدها خروج المني
من مجزئته دفقا بلذ لا ان عرج بدونهما غير نائم
وجمع فلو خرج من تضكان لم يجر ذلك كره وكجوه من
غير شرم لم يجب به غسل كره في يني ريفه اذا فصح
وجم على الحديث من الصلوة والطواف **باب**
الغسل وموجب خروج المني دفقا بلذ لا بدونهما
من غير نائم

وهو ان يغسل
الوجه واليدين
والرجلين
ويغتسل بقية
الجسد
وهو ان يغسل
الوجه واليدين
والرجلين
ويغتسل بقية
الجسد
وهو ان يغسل
الوجه واليدين
والرجلين
ويغتسل بقية
الجسد

هذا هو الوجه الثاني
في غسل الجنابة
وهو ان يغسل
الوجه واليدين
والرجلين
ويغتسل بقية
الجسد

الماء فغسل وان لم يكن فاضحا فلا تغسل وواحد من الغسل
هو خروجه بالقلية قاله لهم الخروفي على هذا يكون كحسان
ليس لم يزل قاله في الهاتمه وان خرج المني غير خروجه كالموت
صله فخرج منه كرجل الغسل وجعله كالخجاسة المعتاده وان
افاق نائم او فجع بكه بلوغه فوجد بلا فان تحقق انه
من اغتسل فقط ولو لم يزل كتماعا وان لم يتحققه فسا فان
سبق فومه حلافة او نظرا او غير ذلك او كان له ابره
كرجل الغسل والا اغتسل وطورا احصاه احتياطا وان **اغتسل**
المنى ولم يخرج **اغتسل له** لان الماء قد باعد مجله فصدقه
عليه اسم اجنب ويحصل له البروج وكوه من ابره تبت على حركته
فان خرج المني بعد اي بعد غسله لا يتقاه له **بعد** لانه
من واحد فلا يغسل **من** **والثاني تعيب حشفه هو**
اصليه او قدرها ان قدرت وان لم ينزل **فخرج اصلي**
قبلا كان او درج وان لم يجره **فان** او جرح **الغسل**
حشفه وخرج اصلي ولم ينزل او جرح غير الخش **فخرج**
اكثر فلا يغسل على واحد منهما الا انه ينزل ولا يغسل اذا
مس الختان امكن من غسله ولا باليد او بعض حشفه
ولو كان الفرج من جهة او من ابره او يكون او يصغر
وان اغتسل ولم يخرج اغتسل له **فان خرج بعد** لم بعد
وتعيب حشفه اصلية في فخرج اصلي **قبلا كان او درج**
من **بجنته او حيت**

وهو ان يغسل
الوجه واليدين
والرجلين
ويغتسل بقية
الجسد
وهو ان يغسل
الوجه واليدين
والرجلين
ويغتسل بقية
الجسد
وهو ان يغسل
الوجه واليدين
والرجلين
ويغتسل بقية
الجسد